المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الرابع
يوليو ٢٠٢١

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

.

الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النظام الرقمي في التشريع المصري

□
شادي مكين عبد الوهاب أحمد العفيفي

الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النظام الرقمي في التشريع المصري

شادي مكين عبد الوهاب أحمد العفيفي

مقدمة:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية هى حق الإنسان في إنتاجه العلمي والأدبي والفني والتقني والتجاري وذلك ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية وحرية التصرف فيه والتنازل عنه واستثماره ومثال ذلك حق المؤلف في التأليف والمترجم في الترجمة، والناشر في حقوق النشر والرسام في لوحاته الفنية، والمخترع في اختراعه وبراعته، وقد أعطته الدولة الحق في تسجيله والحصول بموجبه علي ترخيص براءة الاختراع.

وأمام ظهور التحولات الرقمية في عالم المعرفة وتبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت وظهور موجات جديدة من الانتهاكات علي المصنفات الرقمية أصبح من الضروري حماية حقوق الملكية الفكرية بصورها المختلفة وعليه أسرعت الدول في صياغة التشريعات الخاصة بحماية المصنفات الرقمية لأنها أصبحت من موارد التدفق المالي والتي تستحق هذه الحماية القانونية وتعد حقوق المؤلف علي مؤلفه من الأسباب التي حظت باهتمام كبير لأن المؤلف قد وقع ضحية الاعتداء على مؤلفه بالتقليد أو الاستنساخ غير المشروع أو التزييف للملف وبالتالي يلحق المؤلف الضرر الذي يمس الإنتاج الفكري، وبالتإلى كان لزماً من إيجاد طرق حماية للمؤلف لكي يطمئن على حقوقه و يزيد من ابداعه، وعليه سوف نتناول ذلك من خلال إتباع المنهج الاستقرائي ومن خلال الخطة التالية:-

الفصل الأول : المصنفات الرقمية محل الحماية القانونية

- المبحث الأول : الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية.
- المبحث الثاني: صور الاعتداء على المصنفات الرقمية.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية

- المبحث الأول: التحديات التي تواجه حماية الملكية الفكرية للمصنف الرقمية.
- المبحث الثاني: حماية المصنفات الرقمية في التشريع المصري.
- التوصيات.
- قائمة المراجع.

الفصل الأول
المصنفات الرقمية محل الحماية القانونية

إن تناول المصنفات الرقمية أصبح من الأهمية بما كان لأتساعها وسهولة تداولها في شبكة الإنترنت، وأصبح يقابل هذه المصنفات الرقمية إشكالات وتعقيدات سببها طبيعتها الفنية المعقدة وعدم قدرة القواعد القانونية الخاصة بقانون حق المؤلف علي إحاطتها الحماية القانونية المناسبة وذلك لاختلاف خصائص هذه المصنفات عن المصنفات التقليدية السابقة عليها وهذا مما استلزم تحديد مفهوم المصنف الرقمي وتحقيق الحقوق الواردة عليه وكذلك تحديد الاعتداءات الواقعة علي المصنف الرقمي في هذا العمل.

المبحث الأول
الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية

يعتبر حق المؤلف على مصنفه الرقمي المنشور على جهاز الحاسب الآلي متصل أشد الاتصال بشخصيته لذلك اهتمت التشريعات القانونية والاتفاقات الدولية بوضع النصوص لحماية حقوق المؤلف على مصنفه الرقمي، وهذه الحقوق منها حقوق أدبية أو حقوق مالية.

أولاً: الحقوق الأدبية أو المعنوية:

هناك من عرف الحق المعنوي أو الأدبي للمؤلف على أساس ضرورة حماية الشخصية الفكرية للمؤلف وهذا الطرح محل اتفاق بصفة عامة في الفقه والقانون وتم تعريف الحق المعنوي على أنه "حق متصل بشخصية صاحبه مضمونه تخويل المؤلف السلطات اللازمة لحماية هذا الإبداع بوصفه جزءاً من شخصيته".[١] وكما عرفه البعض الأخر " بأنه الصلة الوثيقة التي تربط بين المصنف و مبدعه و تخوله سلطات متعددة تهدف إلى تأكيد أبوته للمصنف

(١) د. جميعى، حسن نظره عامة عن نظام الملكية الفكرية في مصر – إطار حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ندوه نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ٢٠٠٤ منشور على الانترنت.

وفرض احترامه كونه امتداداً لشخصيته".[١] ويعتبر التعريف الأخيرهو الأقرب إلى الدقة نظراً لكونه يرتبط بشخصيه المؤلف .

ثانياً : خصائص الحق الأدبي:

١-**عدم قابلية الحق للتصرف فيه:** أي أن الحق الأدبي حق أبدي لا يمكن التصرف فيه أوالتنازل عنه بأي صورة سواء كان بمقابل مادي أو دون مقابل.

٢- **الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الإنتقال إلى الورثة:** هو حق مرتبط بشخصيه المؤلف ولا يكون قابل للإنتقال بالميراث ويموت الحق الأدبي بموت الشخصية المرتبط بها ولكن من الضروري الحفاظ على سمعه المؤلف الأدبية حتى بعد وفاته والورثة لهم حق الدفاع عن الاعتداء على الحقوق الأدبية لمورثهم وهو المؤلف.

٣-**عدم قابليته للتقادم (حق دائم):** فإن الحقوق الأدبية للمؤلف لا تقبل التقادم مطلقاً سواء في ذلك التقادم المكسب أو التقادم المسقط فهو حق خارج عن دائرة التعامل، وقد دافع الفقيه الدكتور عبد الرازق السنهوري عن دوام الحق الأدبي موضحاً أنه لا ينتهي إلا إذا طرح المصنف زوايا النسيان[٢].

٤-**عدم القابلية للحجز عليه:** ويقصد بذلك أن دائني المؤلف ليس في استطاعتهم الحجز على مصنفات مدينهم طالما لم يتخذ القرار بالكشف عنها أو طرحها للتداول إلى الجمهور وخاصة أن هذه الحقوق الأدبية لا يمكن أن تشكل جزءاً من الذمة المالية للمؤلف، وبالتالي فهي ليست محلاً للحجز، فالحقوق الأدبية بصفة عامة لا يمكن ممارستها إلا عن طريق المؤلف نفسه فقط وخاصة أن الحق الأدبي من الحقوق الجوهرية المرتبطة بشخصه، وحيث نص المشرع المصري على صور الحق الأدبي التي تتمتع بالحماية القانونية في قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢.

وحيث نصت المادة ١٤٣ منه على الأتي:

(١) د. الزواهرة . رامى إبراهيم، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف –٢٠١٣– دور وسائل النشر والتوزيع. الأردن ، صـ ٢٧١.

(٢) د. السنهوري، عبد الرازق ، ١٩٦٧، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية – ص ٤٠٨

يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابله للتقادم أو التنازل عنها وتشمل هذه الحقوق ما يلي.

أولا: الحق في إتاحة المصنف للجمهور أول مرة.

ثانيا: الحق في نسبه المصنف إلى مؤلفه.

ثالثا: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تعريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ساء بعمله إلى سمعه المؤلف ومكانته.

ثالثاً: الحقوق المادية:

الحق المالي هو أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مإلبا باي طريقه من طرق الاستغلال ولا يجوز لغير مباشره هذا الحق دون اذن كتابي مسبق منه أو ممن يخلفه.

خصائص الحق المالي:

١- قابليه الحق للتصرف فيه.

أي من حق المؤلف أن ينتحل كل أو بعض من الحقوق المالية إلى الغير ويشترط لانعقاد هذا التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه وبالتفصيل كل حق علي حده مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

٢- قابلية الحق المالي للحجز عليه.

أي يجوز الحجز علي الحقوق المالية للمؤلفين ولكن علي المصنف المنشور أو المتاح للتدوال إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه

٣- الحق المال حق مؤقت:

أي أن هذا الحق ينقضي بعد فوات مدة معينة بحيث يصبح المصنف بعد مرور هذه المدة مباحا لكل إنسان أن ينتفع به بدون إذن مؤلفه خلفه العام (الورثة) ودون دفع مقابل مادي لأن المصنف جزءاً من الثروة الفكرية للمجتمع.

٤- الحق المالى قابل للإنتقال للورثة:

ينتقل الحق المالي لورثة المؤلف ولكن لمدة زمنية محددة بعد وفاة المؤلف وبعد ذلك يدخل المصنف ضمن الملك العام.

- **مضمون الحقوق المالية للمؤلف علي المصنفات الرقمية من خلال العناصر الآتية:**

١- حيث نصت المادة ١٤٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المصري علي الآتي:

" يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك في إتاحته عبر أجهزة الحاسب الألى أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل". وعليه فإن الحق في النسخ من الحقوق الاستئثارية للمؤلف.

- ويقصد بحق المؤلف في النسخ بأنه "صنع نسخة واحدة أو أكثر من أحد المصنفات أو من أجزاء منه في أي صورة مادية من الصور بما في ذلك التسجيلات السمعية والبصرية ويشمل الاستنساخ أيضاً صنع نسخة واحدة أو أكثر ثلاثية الإبعاد، كما يشمل إدراج المصنف أو جزء منه في نظام للحاسب سواء وحدة التخزين الداخلية أم في وحدة التخزين الخارجية للحاسب[١].

٢- حق المؤلف في الأداء العلني:

بحيث يعتبر وقوف المؤدي أو المســيقي أمام الجمهور للعزف هو أداء علني وهنا يجب أن يتوفر شرط أن هي أداء المصنف وعلانية الأداء.

ولكن بظهور الأفلام والاسطوانات المدمجة فأصبح حق الأداء العلني يتم بالعرض العلني للأفلام أو منذ اللحظة التي يتم فيها الاستماع للإسطوأنات

[١] د. لطفي، محمد حسام ، ٢٠١٢،حقوق الملكية الفكرية – المفاهيم الأساسية – دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – صـ١٨٤– ١٨٨.

والبث الإذاعي والتليفزيوني وأخيراً البث عبر القنوات الفضائية هي وسائل أخري حق الأداء العلني.

٣- حق المؤلف في التوزيع:

يحق للمؤلف استثمار عمله مالياً من خلال ريع العمل وتوزيعه ويجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون الحصول علي إذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

٤- حق المؤلف في التأجير:

يقصد بذلك أنه يحق للمؤلف تمكين غيره من الانتفاع بصفة لمدة معينة لقاء أجر محدود سواء عن طريق تأجيره أو إعارته.

المبحث الثاني
صور الاعتداء علي المصنفات الرقمية

ويقصد بذلك أنه طالما توافرت شروط الحماية القانونية للمصنف الرقمي يحق للمؤلف أن يدفع سجل صور الاعتداء التي تقع عليه ويتمثل هذا الاعتداء في صورتين:

الصورة الأولي: الاعتداء المباشر ويأخذ الصور التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف
- المساس بسلامة المصنف
- الاستنساخ غير المشروع للمصنف
- المساس بحق إبلاغ المصنف
- القرصنة الالكترونية

الصورة الثانية: الاعتداء غير المباشر ويأخذ الصور التالية:

- استيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف
- بيع النسخ المقلدة لمصنف
- تأجير ووضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف.

الفصل الثاني
الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية

لايزال حق المؤلف والمصنفات الرقمية وكيفية وآليات حمايته يشغل عقل القانونين والفقهاء المتخصصين فى كافة الدول العربية وتعتبر اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ١٩٩٦م قد سعت نحو بناء نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي، وقد تزايد الاتجاه نحو هذه التشريعات بسبب الاتفاقيات الدولية وتحديداً اتفاقية تربس العالمية (واحدة من اتفاقيات منظمة التجارة الدولية) بسبب اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة بسبب اعتبار برامج الحاسوب من بين مصنفات اتفاقية بون للملكية الأدبية والفنية.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: التحديات التى تواجه حماية الملكية الفكرية للمصنف الرقمى.

المبحث الثاني: حماية المصنفات الرقمية من خلال التشريع المصري

المبحث الأول
التحديات التي تواجه حماية الملكية الفكرية للمصنف الرقمي

أولاً: إثبات توافر الصفة والمصلحة فى ملكية المصنف شرط لقبول الدعوى:

حيث أن حماية المصنف تستوجب أولاً أن يثبت الحق بملكيته لطالب الحماية، سواء تعلق إجراء الحماية بالمطالبة المدنية(الدعوى المدنية بشقيها الموضوع والطلبات المستعجلة) أوالدعوى الجنائية أو الإجراء الإداري عبر مكاتب الحماية، وبالتإلى فإن شرط ثبوت تملك الحق المعنوي أو الاستغلال المالي هو شرط مصلحة وصفة في أن واحد وهو من الشروط الأساسية لقبول الدعوى، وهذا يثبت للمؤلف وحده أو وكيله القانوني المباشر.

ثانياً: المصالح محل الحماية:

وهنا تثور إشكالية تحتاج نوع من التوازن في حلها وهي حق الفرد في الحصول علي المعلومات من خلال المصنف الرقمي وحق المؤلف في ملكيته الفكرية للمعلومات المتضمنة المصنف الرقمي وعليه فإن الفرد له الحق في

الحصول علي المعلومة وتظل هنا الحقائق والأفكار العامة ملكاً شائعاً للمجتمع والبشرية جمعاء وليس عليها أي سلطات إستئثارية ولكن إذا ما اتصلت هذه المعلومات بجهد إبداعي يكون له حق حمايتها طبقا للقانون، وتثور هنا إشكالية مدى تمتع المصنفات الرقمية للحماية فقد نصت اتفاقية تربس إلى شمول برامج الحاسب الألى وقواعد البيانات بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات أدبية أياً كانت طريقة التعبير عنها.

وجاء النص في اتفاقية تربس بشأن قواعد البيانات بأنه " تمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها ولا يشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة".

المبحث الثاني
حماية المصنفات الرقمية من خلال التشريع المصري

حيث أن المشرع المصري قد نظم حماية المصنفات الرقمية وفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢م من خلال الحماية المدنية والحماية الجنائية وسوف نتعرض لهذه الحماية بشي من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول (الحماية المدنية):

حيث أقر التشريع المصري العديد من النصوص القانونية لحماية المؤلف وذلك من خلال:

١-الحماية الإجرائية: وهى غالباً ما يستخدمها المؤلف بصفته صاحب الإنتاج الفكري والمتمثلة في الإجراءات الوقائية والتحفظية.

٢-الحماية الموضوعية: من خلال رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويضات الجابرة عن الضرر الناتج عن الاعتداء على حقوق المؤلف سواء الأدبية أو المادية.

أولاً: الحماية الإجرائية:

وهنا تثور نقطة الشروط الواجب توافرها لمنع صاحب الحق من اللجوء لطلب الحماية الإجرائية لمنع الاعتداء على أعماله وهي كالأتي:

١- وجود حق يقره القانون.

أي لا تقبل أي دعوى أو طلب لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقانونية يقرها القانون وأن تكون مستنده إلى حق أو مركز قانوني.

٢- وقوع الاعتداء فعلاً على حق المؤلف.

إن حدوث مساس فعلي باي حق من حقوق المؤلف الأدبية والمالية أو الاعتداء على حق من أصحاب الحقوق المجاورة وهنا يتعين على صاحب الحق المجاور إثبات وقوع الاعتداء على حقه وقد يطلب الحماية الإجرائية[١].

وحيث جاء نص المادتين رقم١٧٩[٢] و١٨٠[٣] من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لكي يضع الإطار القانوني الإجرائي والموضوعي لحماية حق المؤلف.

وعليه فإن نص المادتين سالفتى الذكر(١٧٩-١٨٠)قد قدمت كافة الإجراءات الواجب توافرها من المؤلف أو من يخلفه لضمان احترام حقوق المؤلف الفكرية وكذلك حددت كافة الإجراءات الوقائية والتحفظية التي يملك

---

[١] د. محمود، أحمد صوفي ، ٢٠٠٤، الحماية الرقمية للملكية الفكرية – دار النهضة العربية ص١٢٢.

[٢] حيث نصت المادة (١٧٩) سالفة الذكر علي الآتي:

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب.

١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال. ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له

[٣] وحيث نصت المادة (١٨٠) سالفة الذكر علي الآتي:

لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

رئيس المحكمة اتخاذها حيال الاعتداء علي حقوق المؤلف وكذلك طريقة التظلم من قرار رئيس المحكمة الأمر بالإجراءات التحفظية.

ثانياً: المسئولية المدنية

وحيث تبدأ المسؤولية المدنية وبعد اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية سالفة الذكر وقبل رفع الدعوى إلا أن هذه الإجراءات تكون معرضه للإلغاء إذا لم يبادر المؤلف أو خلفه العام أو وكيله القانوني بعرض النزاع على محكمة الموضوع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار باتخاذ الإجراء التحفظي وإلا زال كل أثر للأمر المقضي بالإجراء التحفظي أو الوقتى وذلك إعمالاً ونفاذاً لنص المادة ١٧٩ من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

وعليه حال تعرض المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحقوق المؤلف لأي اعتداء على حقوقهم التي يحميها القانون تكون من خلال رفع دعوى قضائية طبقا للمسؤولية المدنية وذلك على النحو التالي:

- حال وجود علاقة عقدية: وهنا يتم تأسيس الدعوة على أساس المسؤولية العقدية أي بناء على ما لحق المؤلف أو خلفه العام من ضرر.

-حاله عدم وجود علاقة عقدية: وهنا يتم تأسيس الدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية أي بناء على ما فات المؤلف وخلفه من كسب.

وفي الحالتين السابقتين يتم تطبيق نص المادة رقم ١٦٣ من التقنين المدني التي تنص على الأتي.

" كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وعليه فإن القانون يستلزم ثلاثة عناصر أساسية للمطالبة بالتعويض وهم كالآتي:

١- الخطأ:

ويتمثل الخطأ في حالة المسؤولية العقدية عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذ الالتزام ومثال لذلك عدم قيام الناشر بنشر المؤلف أو التأخير في ذلك.

أما الخطأ في حالة المسؤولية التقصيرية وذلك في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذين لا يرتبط بالمؤلف بأي علاقة عقدية و هنا الخطأ يشترط أمران هما:

أ- وقوع فعل التعدي على حقوق المؤلف (ركن مادي).

ب- إدراك مرتكب الخطأ لفعله (ركن معنوي).

٢- الضرر:

وقد يكون الضرر مادياً أي إخلال بمصلحة مالية للمؤلف مثل النسخ غير الشرعي للمحتوى المحمي وقد يكون الضرر معنوياً أي يصيب المؤلف في شرفه أو سمعته مثلاً أن يقوم المعتدي بأي تعديل أو حذف في المحتوى المحمي.

٣- علاقة السببية:

ويقصد هنا أن يكون الضرر ناتج عن فعل خطأ منسوب لمرتكب الواقعة وإلا انتهت علاقة السببية وكذلك في حاله وجود سبب أجنبي تنتفي أيضا علاقة السببية ومثال ذلك:

حدوث حريق أو ثورات تؤدي إلى الغلق الكامل مما تجعل تنفيذ التزامات الناشر بالنشر مستحيلة.[١]

وعليه حال ثبوت المسؤولية المدنية في حكم قضائي نهائي واجب النفاذ يتم التنفيذ إما بالتنفيذ بالعيني أو التعويض وذلك على النحو التالى:

١- حاله التنفيذ العيني: وهو إصلاح الضرر الناتج والواقع بإعادة الوضع السابق لما كان عليه وحيث نصت المادة ٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٢٠بشأن حقوق الملكية الفكرية على الأتي:

" أنه في جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها ".

[١] د. شلقامى، شحاتة غريب، ٢٠٠٩، الملكية الفكرية في القوانين العربية – طبعة ٢٠٠٩ – دار الجامعة الجديدة – صـ٢٣٥.

والرأي الرجح فقهاً وقضاءً قد استقر على أن التعويض العيني جائز في المسئولية العقدية والتقصيرية معاً.

٢- التنفيذ بمقابل (التعويض المالى).

وهنا يتم اللجوء إلى التنفيذ بمقابل مالى في حالة تعذر واستحالة التنفيذ العيني أو أنه يكون صعباً ومرهقا للمدين ويكون أساس تقدير التعويض فى حالة الضرر المادي بأنه يجب يكون بقدر الضرر فقط دون زيادة أو نقصان لحجم الضرر المادي الواقع أما التعويض عن الضرر الأدبي الأرقام فإنه متروك للمحكمة في تقديره طبقاً للظروف المحيطة بواقعه الضرر الأدبي.

ثالثاً: الحماية الجنائية

وحيث لم يكتفي المشرع المصري بشق الحماية الإجرائية والحماية المدنية لحماية حقوق المؤلف بل نص علي بعض الجزاءات الجنائية علي كل مرتكب لفعل الاعتداء والانتهاك لحقوق المؤلف وأفرد لذلك نص المادة (١٨١) من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية[١]

[١] حيث تنص المادة (١٨١) مع عدم الإخلال فى أيه عقوبة أشد فى أى قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وكل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :-

أولاً:- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأى صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً:- تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً :- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو الإيجار أو تصديره إلي الخارج مع العلم بتقليده

رابعاً:- نشر مصنف او تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو اداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات الاتصال أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من صاحب الحق المجاور.

خامساً:- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير رسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المولف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً:- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية بأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفيرأو غيره.

سابعاً:- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات او التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألفي جنيه.

وسوف نسرد ذلك بشئ من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: – صور الاعتداء علي حق المؤلف:–

١– جريمة التقليد:

حيث عرفت منظمة الويبو جريمة الاعتداء " بأنها استنساخ للمصنفات المنشورة الفوتوغرافية بأي طريقة مناسبة من أجل توزيعها علي الجمهور وإعادة البرامج الإذاعية دون أي تصريح".

وعرفها الفقه المصري بأنها سجل اعتداء مباشر أو غير مباشر علي حق من حقوق الملكية الفكرية

وعليه فإن الاعتداء علي أي حق أدبي ومادي من حقوق المؤلف يعتبر تقليداً ويشكل جريمة التقليد في حق مرتكبها.

وحيث أن جريمة التقليد لها ركنان أساسيان هما: –

الركن الأول:(الركن المادي): وهي أي نشاط مادي يقوم به الجاني بشكل مباشر وغير مباشرعلى مصنف محمي قانوناً أو مملوك للغير وبدون إذنه المسبق على ذلك ويتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بارتكاب أحد الأفعال المحظورة في نص المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية بالباب الثالث الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعليه يمكن القول أن المشرع المصري يعتبر نشر المصنفات المحمية عبر أجهزه الحاسب الألى أو شبكات الإنترنت أو غيرها هي جريمة تقليد لهذه المصنفات المحمية بموجب القانون سالف الذكر ويعاقب عليها وبالتالي فإن فعل الاستنساخ للمصنفات المحمية من مواقع الويب يمثل جنحة تقليد.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ثانيا وثالثا من هذه المادة.

وتقضي المنشاة بنشر ملخص الحكم بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

الركن الثاني (الركن المعنوي):- ويستلزم المشرع توافر الركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المادي لقيام جريمة التقليد وإسنادها للجاني وذلك من خلال توافر القصد الجنائي لدى الفاعل أو الجاني عند ارتكاب الجريمة ويقصد هنا بالقصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ولا ينتفي القصد الجنائي لدى الفاعل إلا بإثبات حسن النية وفي حاله نفي مسؤوليته لا تقوم جريمة التقليد ولكن يحق للمؤلف أو صاحب الحق المجاور أن يرجع بالتعويض الجابر عن الأضرار التي وقعت عليه من فعل تقليد حتى ولو كان بحسن نية من الفاعل.

٢- جريمة التحايل على التدابير التكنولوجية :-

حيث جاء في الفقرتين رقم (٥) و(٦) من نص المادة ١٨١ من القانون سالف الذكر على الأتي:- " مع عدم الإخلال في أي عقوبة أشد .....وكل من أرتكب احد الأفعال الآتية....."

(خامساً):- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل علي حمايه تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

(سادساً):- الإزالة أوالتعطيل أوالتعتيم بسوء نية بأي حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.....

و هذه الجرائم تعتبر حديثة نسبياً عن الجرائم التقليدية[١] لكونها جرائم تتعلق باختراق نظام الحماية التقنية الذي يستخدمه المؤلف لحماية مصنفه الرقمي من الإنتاج ويستلزم المشرع أيضاً لقيام جريمة التحايل على التدابير التكنولوجية ركنان هما:-

أ- الركن المادي:- ويتمثل في قيام القائم بأعمال الصناعة أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة معدة يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره وكذلك أعمال الإزالة أو تعطيل أي حماية تقنية يستخدمها المؤلف.

[1] د. مأمون عبد الرشيد، د. عبد الصادق، محمد سامى ، ٢٠٠٤، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية – دار النهضة العربية – ص ٥٢٢.

ب- الركن المعنوي:- وهنا يشترط المشرع قيام القصد الجنائي الخاص أي أن المشرع في هذه الجريمة بالباعث أو الغاية من التصنيع أو الاستيراد أي بقصد البيع أو التأخير من الاستغلال التجاري.

ثانياً: العقوبات المقررة حال الاعتداء على الحقوق المحمية بقانون حماية الملكية الفكرية:

لقد تعرض المشرع المصري نص المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية سالفة الذكر لعدة عقوبات أصلية وتكميلية كما تناول العديد من ارتكاب الجريمة وأسباب تشديد العقوبة وذلك على النحو التالي:-

١- العقوبات الأصلية: - وتنقسم العقوبات الأصلية إلى قسمين أحدهما سالب للحرية والأخر عقوبات مالية تمس الذمة المالية للمحكوم ضده مثل الغرامة.

أ- العقوبات السالبة للحرية (الحبس):- لقد حدد المشرع المصري حد ادني للعقوبة وهي مدة لا تقل عن شهر ولم يحدد الحد الأقصى للعقوبة بل تركها للسلطة التقديرية للمحكمة ويلاحظ في ذلك أنه كان من الأفضل تحديد الحد الأقصى للعقوبة لكي يكون الجاني علي علم كاف بمقدار الحد الأقصى للعقوبة وبالتالي يتم تحقيق الردع العام والخاص وبصورة أكثر فاعلية تحد من ارتكاب الجرائم.

ب- العقوبات المالية (الغرامة):- لقد حدد المشرع المصري حداً أدني للغرامة بحيث لاتقل عن خمسة ألاف جنيهاً ولا تتجاوز عشرة ألاف جنيها ويلاحظ أيضاً أن عقوبة الغرامة تحتاج إعادة النظر من المشرع في رفع قيمة الحد الأدنى إلى عشرون ألف جنيهاً والحد الاقصي إلى مائة ألف جنيهاً نظراً لحالة التضخم النقدي للجنيه المصري وارتفاع الأسعار سنوياً وبالتالى فإن الغرامة الحالية لا تتناسب مع قيمة الضرر الواقع وخاصة في حالة عدم وجود علاقة عقدية بين المؤلف والجاني.

٢-العقوبات التكميلية:- حيث نصت المادة ١٨١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر عدة عقوبات تكميلية لردع الجاني وحماية مصلحة المؤلف أو صاحب الحق المجاور وهي وردت علي سبيل الحصر علي النحو التالي:-

١- المصادرة:- وتقضي المحكمة بعقوبة المصادرة لجميع النسخ محل الجريمة وكذلك الأدوات المستخدمة والمعدات وهذه العقوبة تكون وجوبية وليست اختيارية للمحكمة.

٢- غلق المنشأة:- ويحق لمحكمة الموضوع أن تحكم بغلق المنشأة التي كان يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة وقد يكون الغلق مؤقتا لمدة لا تتعدي الستة أشهر أوبصفة نهائية حالة العودة لبعض الجوائم المحددة بنص المادة (١٨١) من القانون سالف الذكر.

٣- نشر الحكم:- حيث نص المشرع المصري في المادة ١٨١ من القانون سالف الذكر بنشر الحكم بغرض تحقيق الردع الخاص بالجاني وكذلك تحقيق الردع العام للمجتمع وينصب النشر أما علي الحكم ذاته وأسبابه أو منطوقة، وتشدد العقوبة في حالة (العود) ويقصد بالعود بالمفهوم القانوني هو عدم ارتكاب الشخص لذات الجريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات ضده بالعقاب في جريمة أخري مماثلة.

ويترتب علي عودة الجاني للارتكاب ذات الجريمة تشديد درجة العقوبة مع الأخذ في الاعتبار تحديد ما إذا كان العود بسيطاً أو عود متكرراً، وأصبحت عقوبة العود وتكرار الجريمة هي الحبس ما لا يقل عن ثلاثة أشهر ولم يحدد حد أقصي للحبس وغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيهاً ولاتجاوز خمسين ألف جنيهاَ، ويلاحظ هنا أيضا عدم تناسب مقدار عقوبة الحبس بالغرامة المقررة في حالة العود وعليه نقترح إعادة المشرع المصري والنظر في رفع العقوبة السالبة للحرية إلى سنة حبس كحد أدني وتحديد حد أقصي بثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيهاً ولاتزيد عن مائتي ألف جنيهاً لكي يتحقق الردع الخاص للجاني والردع العام للمجتمع ويطمئن المؤلف وصاحب الحق المجاور علي حقوقه.

التوصيـــــات:

من خلال العرض السابق تخلص الورقة البحثية بمجموعة من التوصيات وهي على النحو التالي: –

١–عدم تناسب مقدار عقوبة الحبس بالغرامة المقررة في حالة العود الأمر الذي يترتب عليه إعادة النظر من جانب المشرع في رفع العقوبة السالبة للحرية إلى سنة حبس كحد أدني وتحديد حد أقصي بثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيهاً ولاتزيد عن مائتي ألف جنيهاً لكي يتحقق الردع الخاص للجاني والردع العام للمجتمع ويطمئن المؤلف وصاحب الحق المجاور على حقوقه.

٢– تحديد الحد الأقصى للعقوبة لكي يكون الجاني علي علم كاف بمقدار الحد الأقصى للعقوبة وبالتالي يتم تحقيق الردع العام والخاص وبصورة أكثر فاعلية تحد من ارتكاب الجرائم.

٣–إعادة النظر فى عقوبة الغرامة برفع قيمة الحد الأدنى إلى عشرين ألف جنيهه والحد الاقصي إلى مائة ألف جنيه نظراً لحالة التضخم النقدي للجنيه المصري وارتفاع الأسعار سنوياً وبالتالي فإن الغرامة الحالية لا تتناسب مع قيمة الضرر الواقع وخاصة في حالة عدم وجود علاقة عقدية بين المؤلف والجاني

قائمة المراجع

١- د.أحمد، أسامة ، ٢٠٠٦ ، تداول المصنفات عبر شبكة الانترنت،طبعة ٢٠٠٦، دار الكتب القانونية، ص ٥٣.

٢- د. لطفي،خالد احمد حسن،٢٠٢٠، الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية – طبعة ٢٠٢٠- دار الفكر الجامعي ص ٤٦.

٣- .جميعى، حسن نظره عامة عن نظام الملكية الفكرية في مصر- إطار حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ندوه نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ٢٠٠٤ منشور على الانترنت.

٤- د. الزواهرة . رامى إبراهيم، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف -.٢٠١٣- دور وسائل النشر والتوزيع. الأردن، صـ ٢٧١.

٥- د. السنهوري،عبد الرازق ، ١٩٦٧،الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية – ص ٤٠٨

٦- . لطفى، محمد حسام ، ٢٠١٢،حقوق الملكية الفكرية – المفاهيم الأساسية-دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢- صـ١٨٤- ١٨٨.

٧- د. محمود، أحمد صوفى ،٢٠٠٤، الحماية الرقمية للملكية الفكرية – دار النهضة العربية ص١٢٢

٨- د. شلقامى، شحاتة غريب، ٢٠٠٩، الملكية الفكرية في القوانين العربية – طبعة ٢٠٠٩ – دار الجامعة الجديدة – صـ٢٣٥.

٩- د. مأمون عبد الرشيد، د. عبد الصادق، محمد سامى ، ٢٠٠٤، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية – دار النهضة العربية – ص ٥٢٢.